

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /٣٥٠

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦
وأحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٣) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يفوض رئيس المجلس بالموافقة على:

أ- تمديد تعين الأساتذة الذين تجاوزوا السبعين من العمر.

ب- إضافة درجات علمية إلى قرار مجلس التعليم العالي رقم /٢٣٦/ تاريخ ١٥/٧/٢٠٠٧.

ج- تسوية وضع الموظفين العائدين من الإيفاد الذين تنطبق أوضاعهم مع أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٥/ تاريخ ٧/٤/٢٠١٤ وتعليماته التنفيذية.

د- منح طلاب الدراسات العليا الذين أنهوا سنة المقررات بنجاح في العامين الدراسيين ٢٠١١/٢٠١٢ و ٢٠١٢/٢٠١٣ فرصة إضافية للتسجيل في رسالة الماجستير لمدة أقصاها ٣١/١٢/٢٠١٤.

هـ- منح طلاب الجامعات الخاصة وثيقة التخرج من دون الخضوع لامتحان الكفاءة للطلاب المخريجين قبل العام الدراسي ٢٠١٣/٢٠١٤، باستثناء خريجي كليات الطب.

المادة ٢- تتولى أمانة مجلس التعليم العالي إعداد الصك اللازم بعد التأكد من تحقق الشروط المطلوبة لهذه الحالات وتعرض هذه الحالات على أول جلسة مجلس التعليم العالي للإطلاع.

المادة ٣- يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٤/٩/٢٠١٤

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر الماردini

